



No.:  
Date: / / 20

العدد:  
التاريخ:  
٥٨/٨٠٢  
٢٠ / /

٢٣٩٢٧

٢٠١٨/١٠/٢٤

إلى / المجمع العلمي العراقي

م / استثناء

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ١١٣٤ في ٢٥/٩/٢٠١٨

يتضح من كتابكم أعلاه إن الاستشهاد كان جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية وتطبق عليه أحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ وهو غير مشمول بالفقرة (السادسة عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليها بأعمام الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٨ في ٢٦/١٠/٢٠١٦ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٠/